

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١/٦/٦

بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة؛ وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ و(٢١٠، ٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦؛

قرر

(المادة الأولى)

تمدد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بإتمام إجراءات تنفيذ الطرح وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (١) مكرر) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، وتلتزم تلك الشركات بموافقة البورصة المصرية في موعد أقصاه ٢٠٢١/٩/٣٠ بخطة زمنية تتضمن ما ستتخذه من إجراءات لتنفيذ الطرح وموافقة إدارة البورصة عليها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

